

القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

المحتويات

- ٢ - ١- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني
- ٦ - ٢- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح جهاز الشرطة
- ٨ - ٣- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع
- ٩ - ٤- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة
- ١١ - ٥- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الجنائي
- ١٢ - ٦- النوع الاجتماعي وأثره في إدارة الحدود
- ١٣ - ٧- النوع الاجتماعي وأثره في الرقابة البرلمانية على القطاع الأمني
- ١٤ - ٨- النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي
- ١٥ - ٩- النوع الاجتماعي وأثره في رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني
- ١٥ - ١٠- النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله
- ١٦ - ١١- النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر القطاع الأمني

تعمل الأدوات الـ ١٢، التي تحتوي عليها رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، على اكتشاف تأثير ادخال المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني على زيادة فعالية ومساءلة القطاع الأمني، وزيادة الملكية المحلية وشرعية عمليات إصلاح القطاع الأمني. كما أن ادخال النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني ضروري أيضاً ليمتثل مع القوانين والمواثيق والمعايير الدولية.

يشير عدد من القرارات والاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية، في معانيها العامة والمفصلة، إلى الحاجة إلى المساواة بين النوع الاجتماعي، توجيه النوع الاجتماعي، تضمين النساء والرجال في صناعة القرارات داخل المؤسسات والعمليات، القضاء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وإلى حماية حقوق الإنسانية للنساء. تعمل العديد من القوانين والمعايير الدولية على إصدار مسؤوليات خاصة للقطاع الأمني. يجب على هذه القوانين والمواثيق والمعايير إرشاد عمليات إصلاح القطاع الأمني.

نجد في ما يلي مجموعة من القوانين والمواثيق الأساسية تتعلق بالنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني، مشيرة إلى البنود المعينة الخاصة بمؤسسات القطاع الأمني المحددة. وتصنف هذه الأخيرة على إنها مواثيق دولية أو إقليمية، وهي مدرجة بحسب تاريخ إصدارها.

يطلب من القارئ استشارة ما أمكن من المعايير العامة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني في القسم ١، بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بالجزء/الأجزاء التي تثير اهتمامهم والخاصة بالقطاع الأمني. يحتوي القسم ١ على جزء خاص بالمعايير التي توجه إصلاح القطاع الأمني، بالإضافة إلى مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية.

القوانين والمعايير التي تحكم الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة غير مذكورة في هذه المجموعة، وتمت مناقشتها في القسم ٥ من الأداة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وأثره في القوات العسكرية وشركات الأمن الخاصة.



الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي



معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

١-١ المعايير التي توجّه عملية إصلاح القطاع الأمني

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، سلسلة المبادئ التوجيهية والمراجع الخاصة بلجنة المساعدة الإنمائية: الحوكمة وأثرها في إصلاح القطاع الأمني.

سنة الإصدار: ٢٠٠٥

تؤكد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة المساعدة الإنمائية على ارتباط مسائل النوع الاجتماعي بإصلاح القطاع الأمني، مع العلم أن إصلاح القطاع الأمني يؤمن فرصة لدعم المساواة بين النوع الاجتماعي، ومع الإقرار أن بالنساء يشكلن عنصراً فاعلاً في المجتمع المدني لخلق السلام والمصالحة وإعادة الإعمار، والتركيز على أهمية مسائل النوع الاجتماعي في تعزيز احترامية قوات الأمن. بالإضافة إلى ذلك، تصرّح المبادئ التوجيهية التالي: "ضمان مشاركة المرأة فيما هو أعلى مرتبة من المنظمات الشعبية يعزز من شرعية العملية يجعلها أكثر ديمقراطية وتجاوبا مع احتياجات جميع فئات الشعوب المتضررة" (صفحة ٤٢).

لجنة الجماعة الأوروبية، اتصال اللجنة بالمجلس والبرلمان الأوروبي: مفهوم دعم الجماعة الأوروبية لعملية إصلاح القطاع الأمني

تاريخ الإصدار: ٢٤ مايو/ أيار ٢٠٠٦

الجماعة الأوروبية تعتبر المساواة بين النوع الاجتماعي إحدى القيم المشتركة للإتحاد الأوروبي التي تعمل على تعزيز عملية إصلاح القطاع الأمني. إحدى المبادئ المعروفة بإرشاد دعم الجماعة الأوروبية لعملية إصلاح القطاع الأمني تكمن في وجوب رؤية عمليات إصلاح القطاع الأمني كـ "إطار عمل لتوجيه تحديات أمنية متنوعة لمواجهة الدول وشعوبها، بالإرتكاز على منفذ متعدد الجوانب مستجيب للنوع الاجتماعي" (القسم ٤-٢).

مجلس الإتحاد الأوروبي، قرارات المجلس المعنية بتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي وتوجيه النوع الاجتماعي في إدارة الأزمات

تاريخ الاعتماد: ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦

يسلط مجلس الإتحاد الأوروبي الضوء على أهمية تعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي وتوجيه النوع الاجتماعي في سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأوروبية للأمن والدفاع على جميع المستويات. وهو يؤكد على أن "منظور النوع الاجتماعي يحتاج إلى أن يدرج بالكامل في صناعة السلام" (الفقرة ٦)، وبأنه "يجب إدراج منظور

النوع الاجتماعي في سياسات الإتحاد الأوروبي ونشاطاته فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" (الفقرة ٨).

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (S/PRST/2007/3)

تاريخ إصدار البيان: ٢١ فبراير/ شباط ٢٠٠٧

صرّح رئيس مجلس الأمن بالتالي: "يعترف مجلس الأمن بروابط الحلقات بين إصلاح القطاع الأمني وعناصر مهمة أخرى للاستقرار وإعادة الإعمار، مثل العدالة الانتقالية، نزع السلاح، التسريح، إعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل للمحاربين السابقين، السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى المساواة بين النوع الاجتماعي، ومسائل الأطفال والنزاعات المسلحة وحقوق الإنسان".

١-٢ المواثيق الدولية

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تاريخ الاعتماد: ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرّياتهم "من دون تمييز من أي نوع كان، كالعرق واللون والجنس واللغة أو الأصل الاجتماعي والملكية والولادة أو الحالات الاجتماعية الأخرى" (المادة ٢). تنص المادة ٣ على أن: "كل فرد يتمتع بحق الإنسان في العيش والحرية والأمن". وتحت المادة ٧ على أن: "الجميع متساوون أمام القانون ويحق لهم بحماية القانون المتساوية من دون أي تمييز".

الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تاريخ الاعتماد: ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٦

المادة ٢٦: "يتمتع الجميع بالمساواة أمام القانون، ويحق للجميع بحماية القانون المتساوية من دون تمييز. فيما يتعلق بهذا الأمر، يجب على القانون أن يمنح أي تمييز وأن يضمن الحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز على أي أساس مثل العرق واللون والجنس واللغة والدين والآراء السياسية وغيرها والأصول الوطنية أو الاجتماعية والملكية والولادة وأية حالة اجتماعية أخرى".

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩

بينها العديد من الالتزامات المتعلقة بالقطاع الأمني. وبين هذه الالتزامات ضمان: الحصول المجاني على خدمات القانون أو بكلفة ضئيلة؛ ميزانية خاصة بالنوع الاجتماعي في الهيئات الحكومية، الكيانات الإدارية العامة والسلطة القضائية؛ تزويد عناصر الشرطة والقوات العسكرية والموظفين الإصلاحيين وهيئات السلطة القضائية وأعضاء البرلمان والأشخاص العاملين بقضايا الهجرة بالتربية والتدريب على حقوق الإنسان التي تستجيب للنوع الاجتماعي.

إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا لتوجيه منظور النوع الاجتماعي في عمليات متعددة الجوانب لدعم السلام (S/2000/693)

تاريخ الاعتماد: ٣١ مايو/ أيار ٢٠٠٠

تم اعتماد إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا في مؤتمر من تنظيم إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام ومكتب المستشار الخاص بمسائل النوع الاجتماعي وتطور المرأة، وبإستضافة حكومة ناميبيا في ويندهوك، ناميبيا. دُون هذا الاعلان في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (UN SCR 1325). ويصرح الإعلان وخطة العمل ما يلي:

- " يجب أن تتسرب مبادئ المساواة بين النوع الاجتماعي داخل المهمة بكاملها، على جميع المستويات، وبالتالي ضمان مشاركة المرأة والرجل كشركاء متساوين في جميع جوانب عملية السلام بدءاً من حفظ السلام، المصالحة وبناء السلام، بإتجاه حالة إستقرار سياسي حيث يلعب كل من النساء والرجال دوراً متساوياً في التطور السياسي والإقتصادي والاجتماعي في بلدهم" (المقدمة).
- " وفقاً لهدف الأمين العام بتعيين ٥٠٪ من النساء في مراكز إدارية ومراكز صنع القرارات، يجب القيام بالمزيد من الجهود المحددة لإنتقاء وتعيين نساء ممثلات بصورة خاصة للأمين العام وفي فريق العمل الميداني التابع للإدارة العليا المعنية بعمليات دعم السلام" (الفقرة ٣).
- " يجب أن تشكل الأمم المتحدة مثلاً لزيادة سريعة لعدد عناصر الإدارة العليا من النساء المدنيات في عمليات دعم السلام في جميع المقرات الإدارية ذات الصلة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام، وفي المقرات الميدانية" (الفقرة ٥).
- " يجب توجيه مسائل النوع الاجتماعي في جميع مناهج التدريب والدروس الخاصة بعمليات دعم السلام المحلية والإقليمية، وبخاصة التي تحت رعاية وحدة التدريب الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام" (الفقرة ٦).

تعمل الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة على وضع حد للتمييز القائم ضد المرأة، والمحدد ب "أي تمييز، إستثناء أو منع على أساس الجنس، والذي يؤثر أو يهدف إلى إضعاف أو إبطال الإعتراف بالمرأة وتمتعها بحقوقها أو ممارساتها، بصرف النظر عن وضعها الاجتماعي، على أسس المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أية مجالات أخرى" (المادة ١). تحمّل الاتفاقية الدول الأطراف مسؤولية اعتماد التشريع الملزم وتدابير أخرى مثل إلغاء الأحكام الجنائية التمييزية المحلية، لمنع أي تمييز ضد المرأة وتأسيس حماية قانونية للحقوق المتساوية للمرأة. ويتطلب هذا بصورة خاصة أخذ الدول التدابير اللازمة للقضاء على التمييزات والأدوار النموذجية للرجال والنساء؛ قمع جميع أنواع الإتجار بالمرأة؛ ضمان حق المرأة في "المشاركة في وضع سياسة الحكومة وتنفيذها، إستلام المناصب العامة وتأدية جميع الوظائف العامة على مختلف مستويات الحكومة" (المادة ٧-ب)؛ وضمان الحق في توفر نفس فرص العمل، الترقية، أمن العمل، المساواة في الأجر والمساواة أمام القانون.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104)

تاريخ الاعتماد: ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣

كانت هذه أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان تتوجه حصرياً إلى العنف ضد المرأة. يطلب الإعلان من الدول التوقف عن التورط في العنف ضد المرأة وممارسة التحقق الواجب، والتحقق في أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبته. كما يطلب من الدول توفير الوصول لآليات العدالة للنساء العرضة للعنف؛ منع إعادة الوقوع ضحية العنف؛ تأمين ميزانية حكومية مناسبة للقضاء على العنف ضد المرأة؛ التعاون مع الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية وتعزيز عملها. ويطلب أيضاً الإعلان من الدول "أخذ التدابير لضمان قيام الضباط المسؤولين عن تطبيق القانون والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ السياسات بمنع العنف ضد المرأة والتحقق فيه ومعاقبته، وخضوعهم لتدريب لتحسيسهم باحتياجات المرأة" (المادة ٤ - ط).

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF. 177/20 (1995))

و (A/CONF.177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥

تم اعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين بالإجماع في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة. وهو يتضمن ١٢ جزءاً ذات أهمية بالغة ومئات الإجراءات المتعلقة لتطوير دور المرأة وتعزيزه، ومن

■ " يجب تطوير الإجراءات العملية التقليدية المطبقة على عناصر المهمات والخاصة بمسائل الإعتداء الجنسي والتحرش الجنسي " (الفقرة ٧).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325).

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠

إعترف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ للمرة الأولى بأدوار المرأة واحتياجاتها في حالات الحرب ومرحلة ما بعد النزاع، من ضحايا الحرب إلى المحاربات وعناصر بناء السلام. يتعلق القرار بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة وجميع العناصر الفاعلة المشاركة في اتفاقيات السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وهو يشدد على أهمية " مشاركة المرأة بالتساوي وبالكامل في جميع الجهود المبذولة لتوجيه السلام والأمن وتعزيزهما، والحاجة إلى تعزيز أدوارهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاع وتسويته " (المقدمة). وهو يدعو إلى دعم مبادرات السلام التي تقوم بها النساء المحليات؛ حماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ إتخاذ التدابير لضمان حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وبخاصة تلك المتعلقة بالشرطة والسلطة القضائية؛ وضع حدٍّ للحصانة التي يتمتع بها مرتكبي جرائم الإبادة، الجرائم ضد البشرية، والعنف الجنسي وغيره ضد النساء والفتيات؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي. يكتسب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المزيد من الرؤية، وقام عدد من الدول المانحة المعتمدة نظام إصلاح قطاع العدالة بتطوير خططاً وطنية لتنفيذ القرار.

٣-١ المواثيق الإقليمية

مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان

تاريخ الاعتماد: ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٠

تصرح المادة ١٤ من الاتفاقية التالي " التمتع بالحقوق والحريات ... يجب أن يكون مضموناً من دون التمييز على جميع الأسس مثل الجنس، العرق، اللون، اللغة، الدين، الآراء السياسية وغيرها، الأصول الوطنية أو الاجتماعية، التعاون مع الأقليات الوطنية، الملكية، الولادة أو حالات اجتماعية أخرى."

منظمة الولايات المتحدة، اتفاقية البلدان الأميركية المعنية بمنع، معاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (اتفاقية بيلم دو بارا Belem do Para)

تاريخ الاعتماد: ٩ يونيو/ حزيران ١٩٩٤

تدعو هذه الاتفاقية الفاعلين في القطاع الأمني بمن في ذلك الحكومة، قطاع العدالة ووكالات تعزيز القانون إلى منع ومعاينة والقضاء على العنف ضد المرأة على المستويات الجسدية والجنسية والنفسية التي تحدث ضمن العائلة أو ضمن أية علاقة داخلية أخرى؛ في المجتمع، بما في ذلك " الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، التعذيب، الإتجار بالبشر، ممارسة البغاء بالإكراه، الخطف والتحرش الجنسي داخل أماكن العمل... "؛ أو ارتكاب هذه الجرائم من قبل الحكومة أو وكالاتها أو الصفح عنها (المادة ٢).

الجماعة الإنمائية الجنوب إفريقية (SADC)، إعلان النوع الاجتماعي وأثره في التطوير

تاريخ الاعتماد: ٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧

رؤساء الدول أو الحكومات للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي " يؤيدون قرار المجلس حول... خلق إطار عمل سياسي لتوجيه النوع الاجتماعي في جميع نشاطات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وتعزيز جهود الدول الأعضاء لتحقيق المساواة بين النوع الاجتماعي " (ح- ط). كما تجبر دولها على: " إبطال جميع القوانين وإصلاحها، تعديل الدساتير وتغيير الممارسات الاجتماعية التي لا تزال تعرض النساء للتمييز، وسنّ قوانين تعزز النوع الاجتماعي وتستجيب له " (الفقرة ش - ٤).

الجماعات الأوروبية، معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وبعض القوانين ذات الصلة

تاريخ الاعتماد: ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٧

إنها المعاهدة الدولية الأولى التي تسلط الضوء بوضوح على التمييز القائم على أساس الميول الجنسية. وفقاً للمادة ٢-٧ (المادة ٦ سابقاً)، " المجلس، وبالعامل بإجماع على اقتراح من اللجنة وبعد استشارة البرلمان الأوروبي، قد يأخذ الإجراءات الملائمة لمحاربة التمييز على أساس الجنس، الأصول العرقية أو العنصرية، الدين أو المعتقد، العجز، العمر أو الميول الجنسية ".

منظمة الولايات الأميركية (OAS)، برنامج البلدان الأميركية لتطوير حقوق الإنسانية للنساء والمساواة والإنصاف بين الجنسين (AG/RES. 1732)

تاريخ الاعتماد: ٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٠

يطلب هذا البرنامج من الدول الأعضاء في منظمة الولايات الأميركية " ضمان ادخال منظور النوع الاجتماعي وتساوي الفرص بين الرجال والنساء في السياسات العامة المتعلقة بجميع أطر المجتمع والحكومة " (IV - ١ - ٤).

على كل من المستويات المحلية والإقليمية، وتوفير المستندات لبعضها البعض حول التطور الحاصل..."

جماعة المحيط الهادئ، منهاج المحيط الهادئ المنقح لخطة العمل للنهوض بالمرأة والمساواة بين النوع الاجتماعي ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥: فصل إقليمي

تاريخ الاعتماد: ٢٠ أغسطس/ آب ٢٠٠٤

يدعو منهاج المحيط الهادئ للعمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، تطوير المعلومات المصنفة بحسب الجنس واستخدام المؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي، التدريب على النوع الاجتماعي لعناصر حفظ السلام، ادخال المرأة في جميع عمليات صنع القرار الخاصة بالسلام والأمن، القضاء على العنف ضد المرأة والحصول بالتساوي على خدمات العدالة. والمناهج يدعو الحكومات إلى "الاعتراف بدخول المرأة المبكر في أنظمة الإنذار وتعزيزه، بعمليات ومشاورات السلام لمنع النزاع وإعادة البناء في مراحل ما بعد النزاع" و"الاستفادة من المنظمات الإقليمية والدولية لقيادة تدريب يستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي وتدريب لعناصر حفظ السلام لضمان استجاباتهم للمسائل على الجارية على الميدان" (الفقرة ١٢١).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي (MC.DEC/١٤/٠٤)

تاريخ الاعتماد: ٧ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤

تصرح خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن "الحقوق المتساوية للرجل والمرأة وحماية حقوقهم الإنسانية ضرورية للسلام، الديمقراطية المستدامة والتطور الاقتصادي، وبالتالي، للأمن والإستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (المقدمة).

أمانة سر الكمنولث، خطة عمل الكمنولث للمساواة بين النوع الاجتماعي ٢٠٠٥ - ٢٠١٥

سنة الإصدار: ٢٠٠٥

تعيد خطة العمل التأكيد على "هدف مشاركة ما لا يقل عن ٣٠٪ من النساء في صنع القرار فيما يتعلق بالقطاعات السياسية، العامة والخاصة مع حلول العام ٢٠٠٥" وتنصح الدول "ادخال المرأة في جميع مستويات بناء السلام، حفظ السلام، منع النزاعات، الوساطة والتسوية، مصالحات ما بعد النزاع ونشاطات إعادة البناء" (الفقرة ٦). كما تشجع توجيه المساواة بين النوع الاجتماعي، حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية من خلال التدريب الخاص بمؤسسات القطاع الأمني، وتشجع الحكومات على "تحسين جمع وتحليل ونشر المعلومات المصنفة بحسب

قرار البرلمان الأوروبي المعني بمشاركة النساء في قرار تسوية النزاعات بالوسائل السلمية (2000/2025(INI))

تاريخ الاعتماد: ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٠

القرار "تدعو اللجنة والدول الأعضاء إلى استجابة المبادرات المتعلقة بالسلام والأمن للنوع الاجتماعي"، بما في ذلك توفير التدريب على النوع الاجتماعي لعناصر القوات العسكرية "ليتحول احترام المرأة إلى درس ملقن وليسود جوّ مصادق للمرأة" (الفقرة ٨).

الاتحاد الإفريقي، إعلان الإدارات الديموقراطية، السياسية، الاقتصادية والمؤسسية (AHG/235) (XXXVIII)

تاريخ الاعتماد: ١٨ يوليو/ تموز ٢٠٠٢

أصدر الاتحاد الإفريقي هذا الإعلان خلال إطار عمل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا. وهو يعترف بأن: "استمرار تهميش المرأة أمر واقعي على الرغم من التقدم في السنوات الأخيرة" ويوافق على وجوب "العمل مع القوة التي أعيد تجديدها لضمان المساواة بين النوع الاجتماعي وضمان ادخال دور المرأة بالكامل وبفعالية في التطوير السياسي والاجتماعي الإقتصادي" (الفقرة ٢٢).

الاتحاد الإفريقي، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولحقوق المرأة في إفريقيا

تاريخ الاعتماد: ١١ يوليو/ تموز ٢٠٠٣

ينص البروتوكول على ضرورة "محاربة الدول الأعضاء لجميع أنواع التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة وغيرها" (المادة ٢ - ١). يجب على الدول الأعضاء ضمان "التمثيل والمشاركة المتزايدة والفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار" (المادة ٩ - ٢)؛ وبأن "النساء يتمتعن بحق التواجد المسالم وحق المشاركة في تطوير السلام والمحافظة عليه" (المادة ١٠ - ١). تنص المادة ٨ على "وجوب الدول الأعضاء أخذ التدابير المناسبة لضمان: الوصول الفعال للنساء للخدمات القضائية والقانونية، بما فيها المساعدة القانونية؛ ودعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الخاصة ببلوغ المرأة الخدمات القانونية، بما في ذلك المساعدة القانونية".

الاتحاد الإفريقي، الإعلان الرسمي للمساواة بين النوع الاجتماعي في إفريقيا

تاريخ الاعتماد: ٨ يوليو/ تموز ٢٠٠٤

يتوجه إعلان الاتحاد الإفريقي هذا إلى أهمية توجيه النوع الاجتماعي. في المادة ١٢، تتعهد الدول الأعضاء "الإبلاغ سنوياً عن التقدم فيما يتعلق بالتوجيه على النوع الاجتماعي وبدعم ومناصرة جميع المسائل التي أثرت في هذا الإعلان،

٢ النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام الشرطة

٢-١ المواثيق الدولية

الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩

بالارتكان إلى اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، تتخذ الدول الأعضاء " (ج) ... ضمان، من خلال المحاكم المحلية المختصة ومؤسسات عامة أخرى، حماية المرأة من أي فعل تمييزي؛ (د) منع التورط في أي فعل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وضمن عمل السلطات والمؤسسات العامة وفقاً لهذا الإلتزام " (المادة ٢). يتطلب هذا الإلتزام إصلاح خدمات نظام الشرطة لضمان الحماية القانونية والفعالة للمرأة، وعدم قيام هذه الخدمات بالتمييز ضد المرأة. وتدعو أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة إلى التمثيل المتساوي للنساء والرجال في العمل، طالباً أن يعمل إصلاح نظام الشرطة على توفير الوصول المتساوي لفرص العمل.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (الجلسة ١١، ١٩٩٢)، العنف ضد المرأة

سنة الاعتماد: ١٩٩٢

تصرّح التوصية العامة رقم ١٩ التابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن إخضاع الضباط المسؤولين عن تطبيق القانون للتدريب المستجيب للنوع الاجتماعي أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٢٤-ب).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104)

تاريخ الاعتماد: ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣

يدعو الإعلان الدول الأعضاء إلى "أخذ التدابير لضمان قيام الضباط المسؤولين عن تطبيق القانون والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسة منع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبته بالخضوع إلى تدريب يجعلهم يستجيبون لاحتياجات المرأة " (المادة ٤-ط).

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين

(A/CONF. 177/20 (1995))

و (A/CONF. 177/20/ Add.1 (1995))

نوع الجنس الخاصة بعمليات السياسة والتخطيط والتنفيذ " (الفقرة ٤-١٢).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قرار رقم ١٤/٠٥ المعني بالنساء ومنع النزاعات، إدارة المحن وإعادة التأهيل في مراحل ما بعد النزاع

تاريخ الاعتماد: ٦ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٥

يشجع القرار " مشاركة الدول في تطوير قدرات القوائم المحلية للمرشحين المقبولين من النساء... وإتخاذ خطوات فعالة لضمان تبليغ النساء بالكامل عن توفر مراكز عمل شاغرة وتشجيعهن على تقديم الطلبات لنيل الوظائف في المنطقة حيث تجري عمليات منع النزاع وعمليات إعادة التأهيل في مراحل ما بعد النزاع، وبالأخص فيما يتعلق بالوظائف في الإدارة العليا " (الفقرة ٣). ويدعو الدول وبنيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى " دعم وتشجيع التدريب والبرامج التربوية التي تسلط الضوء على النساء والفتيات، بالإضافة إلى المشاريع التي تهدف إلى مشاركة المرأة في بناء السلام المستدام؛ تعزيز دور المنظمات النسائية؛ دعم مبادرات المرأة للسلام من خلال الإعلام وورشات العمل عن حقوق الإنسان والمساواة بين النوع الاجتماعي؛ وزيادة الوعي بين النساء فيما يتعلق بأهمية إشراكهن في العمليات السياسية " (الفقرة ٦).

قرار البرلمان الأوروبي المتعلق برهاب المثليين في أوروبا

تاريخ الاعتماد: ٢٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٧

يدعو قرار البرلمان الأوروبي " للجنة إلى ضمان منع التمييز القائم على أساس الميول الجنسية في جميع القطاعات... " (الفقرة ٤)، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى " اتخاذ أي تدبير آخر يرويه مناسباً في النضال ضد رهاب المثليين والتمييز على أساس الميول الجنسية وإلى تعزيز تنفيذ مبدأ المساواة في مجتمعاتهم وأنظمة القانون فيها " (الفقرة ١٠)، و " يحث الدول الأعضاء إلى سنّ التشريعات لوضع حدّ للعنف الذي يواجهه الشركاء من نفس الجنس فيما يتعلق بالوراثة، تدابير الملكية، أنظمة الإيجار، رواتب التقاعد، الضرائب، الضمان الاجتماعي، الخ " (الفقرة ١١)

تاريخ الاعتماد: ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

التدريب الوطنية الخاصة بعناصر الشرطة العسكرية والمدنية تحضيراً لعملية النشر (المادة ٦).

٢-٢ المواثيق الإقليمية

منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)

تاريخ الاعتماد: ٩ يونيو/حزيران ١٩٩٤

تتفق الدول الأطراف على "تعزيز تعليم وتدريب جميع المعنيين في إدارة العدالة، الشرطة وغيرها من ضباط قوات تنفيذ القانون بالإضافة إلى العناصر المسؤولة عن تنفيذ السياسات الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله" (المادة ٨-ج).

منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية لتعزيز حقوق المرأة والإنصاف والمساواة بين النوع الاجتماعي (AG/RES 1732)

تاريخ الاعتماد: ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

في هذا البرنامج، تنصح لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، والتابعة لمنظمة الدول الأمريكية، قيام الحكومات بـ "دعم تزويد متابعة التربية على النوع الاجتماعي وتدريب فريق عمل السلطتين القضائية والتشريعية ولضباط تنفيذ القانون من النوع الاجتماعي... (القسم IV-١-١٣).

مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء Rec (٢٠٠٢) ٥ لدول الأعضاء حول حماية المرأة من العنف

تاريخ الاعتماد: ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٢

توصي لجنة الوزراء أن تقوم الدول الأعضاء بتضمين معالجة العنف الأسري وأنواع أخرى من العنف المؤثر على المرأة في أسس برامج تدريب أعضاء قوات الشرطة (الملحق، الفقرة ٨).

الاتحاد الأفريقي، بروتول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا

تاريخ الاعتماد: ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٣

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان "تأهيل جميع هيئات تطبيق القانون لتفسير حقوق المساواة بين النوع الاجتماعي وتعزيزها" وبأن "النساء ممثلن بالتساوي في صفوف هيئات تطبيق القضاء والعدالة".

يصرح منهج العمل أن "المرأة قد تكون حساسة تجاه العنف المرتكب من قبل أشخاص مسؤولين في السلطة في كل من حالات النزاع أو عدمه. تدريب جميع المسؤولين على القوانين المتعلقة بالإنسانية وحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة يساعد على عدم حدوث هذا النوع من العنف على يد المسؤولين المفترض على النساء الوثوق بهم، بمن فيهم مسؤولي الشرطة والسجون وقوات الأمن" (الفقرة ١٢١). تعهدت الحكومات تأمين تعليم وتدريب مستجيب للنوع الاجتماعي لعناصر الشرطة (الفقرة ٢٢٢-ط) وضمان حصول المرأة على نفس حقوق الرجل لتصبح ضابطاً في الشرطة (الفقرة ٢٢٢-ف).

الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، القرار رقم ٥٢/٨٦ المعني بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/52/86)

تاريخ الاعتماد: ٢ فبراير/شباط ١٩٩٨

يؤمن الملحق الخاص بالاتفاقية أمثلة ملموسة عن إجراءات الدولة التي تحتاجها الشرطة لمحاربة العنف ضد المرأة. في الفقرة ٨، تحث الدول على: "... تقوية الشرطة لتتجاوب فوراً لحوادث العنف ضد المرأة" و"حث النساء على الالتحاق بقوات الشرطة، بما في ذلك المستويات العملياتية". بالإضافة إلى ذلك، حث الدول الأعضاء، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تطالب بالمساواة للمرأة، وبالتعاون مع المؤسسات المتخصصة ذات الصلة على... (أ) تأمين أو تشجيع نماذج على تبادل الثقافة وعلى التدريب المستجيب للنوع الاجتماعي لعناصر الشرطة... الذي يتعامل مع عدم قبول العنف ضد المرأة، تأثيره ونتائجه والذي يؤمن تجاوباً ملائماً لمسائل العنف ضد المرأة" (ملحق، الفقرة ١٢).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

إن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ هو وثيقة أساسية للتأثير على مؤسسات الشرطة لإدخال جوانب النوع الاجتماعي في عملية الإصلاح. الفقرة ٨-ج يدعو العناصر الفاعلة ذات الصلة، عند مناقشة وتنفيذ إتفاقيات السلام، إلى اعتماد منظور للنوع الاجتماعي، بما في ذلك... التدابير التي تضمن حماية واحترام حقوق المرأة والفتيات، خاصة عندما تتعلق بالدستور، النظام الانتخابي، الشرطة والسلطة القضائية". يدعو المجلس لإدخال حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها، بالإضافة إلى أهمية إدخال المرأة في جميع التدابير المتعلقة ببناء السلام، في برامج

٣ النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع

١-٣ المواثيق الدولية

الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩

تهدف الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة إلى منع التمييز ضد المرأة وضمان تطویرها وتقديمها بالكامل. فيما يتعلق بإصلاح قطاع الدفاع، يتضمن هذا ضرورة قيام مؤسسات قطاع الدفاع، بما في ذلك الوزارات والقوات المسلحة بـ "ضمان، على أساس المساواة بين الرجال والنساء... حق الحصول على فرص العمل نفسها" (المادة ١١-١-ب).

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، تنفيذ المادة ٢١ التابعة للجنة: تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1994/4)

تاريخ الاعتماد: ٤ فبراير / شباط ١٩٩٤

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة اعتمدت توصية عامة حول المادتين ٧ و ٨ للاتفاقية والتي تهدف بصورة خاصة إلى مشاركة المرأة في القوات العسكرية. صرّحت اللجنة التالي: "القوات العسكرية مهمة للمرأة في دورها كمواطنة... القوات العسكرية جزء يدخل في أي نظام سياسي... بما أن القوات العسكرية تشكل عنصراً مهماً من تعليمات الدولة، صنع القرارات والحكم، يحق لجميع المواطنين الإهتمام بنوعية القوات العسكرية في وطنهم. عند تواجدهن خارج القوات العسكرية، لا يمكن للنساء المشاركة في القرارات المتعلقة بعمل القوات العسكرية، التغييرات في المؤسسات العسكرية والمراقبة الشاملة على تأدية واجباتها. تشكل حسابات القطاع العسكري جزءاً كبيراً من موازنة الإنفاق العامة، بالتالي فإن هنا القطاع يعتبر مصدراً مهماً للتوظيف وتوفير فرص عمل التي قد تكون أحياناً خارج نطاق القطاع العسكري (الفقرة ٢٩ والفقرة ٣٠).

وقد قالت اللجنة "موضوع مشاركة المرأة في العسكرية يتخذ معنى خاصاً في عملية حفظ السلام، والهدف الرئيسي منها تفادي النزاع أو منعه بغية ايجاد تسوية سلمية... ومع تزايد أهمية عملية حفظ السلام، يجب التساؤل إن كان إستثناء النساء من العديد من مهام حفظ السلام أمراً مقبولاً. وحقيقة إختلاف قوات حفظ الأمن بطرق متعددة عن القوات العسكرية التقليدية وتضمنها خصائص تتعلق بتسوية

النزاعات، يمكن بالتالي لتزايد عدد النساء أن يشكل بعض التغيير" (الفقرة ٣٣ والفقرة ٣٤).

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF. 177/20 (1995))

و (A/CONF. 177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥

يعترف منهاج العمل التالي: "على الرغم من أن النساء بدأن يلعبن دوراً مهماً في آليات تسوية النزاع، حفظ السلام، الدفاع والشؤون الخارجية، فلا يزال تمثيلهن ضعيفاً في مراكز صنع القرار. وإن وجب على النساء لعب دوراً متساوياً في ضمان السلام والمحافظة عليه، فيجب عليهن التمتع بالدعم السياسي والاقتصادي وأن يتمتعن بتمثيل متساوي على جميع مستويات صنع القرار" (الفقرة ١٣٤). نتحدث هنا عن الحاجة إلى ادخال المرأة في جميع مستويات إدارة قطاع الدفاع وفي عمليات إصلاحه.

يتطلب التزام المنهاج بشكل كبير بالمساواة بين النوع الاجتماعي قيام الدول بمنح الفرص المتساوية للرجال والنساء. وبالتالي يجب على عمليات إصلاح قطاع الدفاع أن تتضمن جوانب هادفة إلى التقليل من التمييز على أساس النوع الاجتماعي في القوات العسكرية فيما يتعلق بالتوظيف والترقية وتركيبه القوي. بالإضافة إلى ذلك، يصرّح منهاج العمل التالي: "قد تكون النساء ضعيفات أمام الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص في مراكز السلطة في كل من مراحل النزاع أو عدمه. تدريب المسؤولين على قانون الإنسانية وحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة يساعد على ضمان عدم حدوث هذا النوع من العنف على يد الموظفين العموميين المفترض على المرأة الوثوق بهم، بمن فيهم مسؤولي الشرطة والسجون وقوات الأمن" (الفقرة ١٢١). تتعهد الحكومات توفير التعليم الخاص بحقوق الإنسان المستجيبة للنوع الاجتماعي والتدريبات ذات الصلة لعناصر القوات العسكرية (الفقرة ٢٣٢ - ط).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٠

إن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ "يشجع جميع المشتركين في التخطيط إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على الأخذ بعين الإعتبار احتياجات الإناث والرجال من المحاربين السابقين، بالإضافة إلى احتياجات من يعيلونهم" (المادة ١٣). يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى ادخال حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها، بالإضافة إلى إشراك النساء في جميع تدابير حفظ السلام وبناءه، في برامج التدريب الوطنية لعناصر الشرطة العسكرية والمدنية تحضيراً لعملية النشر (المادة ٦).

٤ النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة

٤-١ المواثيق الدولية

الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩

تتكفل الدول الأطراف: " (أ) تضمين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع دساتيرهم الوطنية أو التشريعات الأخرى الملائمة، وضمان التطبيق العملي لهذه المبادئ عن طريق القانون أو أية وسائل أخرى ملائمة؛ (ب) اعتماد التشريعات الملائمة والتدابير الأخرى، بما في ذلك العقوبات عند الضرورة لمنع جميع أنواع التمييز ضد المرأة؛ (ج) تأسيس حماية قانونية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد أي فعل تمييزي وذلك من خلال المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى؛ (د) الامتناع عن الاشتراك في أي فعل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وضمان قيام السلطات والمؤسسات العامة بالعمل وفقاً لهذا الإلتزام؛ ... (و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين الحالية، الأنظمة، التقاليد والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ (ز) إستئناس جميع العقوبات الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة " (المادة ٢).

تحدد اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة مجموعة من القطاعات حيث يجب ضمان المساواة للمرأة مثل الحياة العامة والسياسية، التربوية، الصحة، التوظيف والحياة العائلية. في العديد من الحالات، يتطلب من إصلاح قطاع العدالة تفعيل هذه الإلتزامات. بصورة خاصة، يجب على الدول الأعضاء منح المساواة للمرأة مع الرجال أمام القانون، القدرة القانونية المماثلة لتلك الخاصة بالرجال والفرص نفسها لممارسة هذه القدرة. يجب إعطاء المرأة الحقوق المتساوية لإدارة الملكية ويجب معاملتها بالتساوي في جميع مراحل الإجراءات في المحاكم (المادة ١٥).

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (الجلسة ١١، ١٩٩٢)

تاريخ الاعتماد: ١٩٩٢

التوصية العامة رقم ١٩ التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تصرّح أن التدريب المستجيب للنوع الاجتماعي لضباط القطاع القضائي ضروري للتنفيذ الفعال للاتفاقية (الفقرة ٢٤ - ب).

قرار البرلمان الأوروبي المعني بمشاركة المرأة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية (INI) 2000/2025

تاريخ الاعتماد: ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٠

هذا القرار " يدعو اللجنة والدول الأعضاء إلى استجابة مبادرات السلام والأمن للنوع الاجتماعي، ولهذا الهدف ... توفير التدريب على النوع الاجتماعي في مرحلة أولية من تدريب عناصر القوات العسكرية ليتحول إحترام المرأة إلى درس ملقن وليسود جوّ مصادق للمرأة " (الفقرة ٨ - د). بالإضافة إلى ذلك، هو " يدعو المجلس والدول الأعضاء إلى تعزيز النوع الاجتماعي في عمليات السلام والأمن وإعادة البناء التي يشاركون بها، ولهذا الهدف ... ضمان متابعة جميع عناصر القوات العسكرية، الذكور منهم والإناث، وبخاصة قوات بناء السلام وحفظ السلام وتعزيز السلام للتدريب على النوع الاجتماعي " (الفقرة ١٤ - ب).

مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٧٤٢ (٢٠٠٦) المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بعناصر القوات المسلحة

تاريخ الاعتماد: ١١ أبريل / نيسان ٢٠٠٦

الجمعية البرلمانية " تعتبر أن مجلس أوروبا يجب أن يعطي إنتباهاً أكبر لمسألة وضع المرأة في القوات المسلحة، حيث أن نسبة كبيرة من المحاربات النساء يتعرضن للتحرش الجنسي. إن مسائل الوصول إلى الواجبات العسكرية وإلى مراكز معينة في القوات المسلحة وبنية المهن والحقوق المتساوية هي مسائل تتعلق جميعها بالتمييز ضد المرأة، وتتطلب دراستها بتعمق " (الفقرة ٦). تسأل الجمعية الدول الأعضاء القيام بعدد من الخطوات لضمان الحماية الحقيقية والفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بعناصر القوات المسلحة.

مجلس الاتحاد الأوروبي، نتائج المجلس حول تعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي وتوجيه النوع الاجتماعي في إدارة الأزمات

تاريخ الاعتماد: ١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٦

في الفقرة ٨، يركز المجلس على أنه " يجب ادخال منظور النوع الاجتماعي في سياسات ونشاطات الاتحاد الأوروبي الخاصة بإصلاح القطاع الأمني، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. يجب على برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمان تعريف المحاربات النساء وتسجيلهن في وقت مبكر، ومشاركة كل من الجنسين بالتساوي في هذه البرامج. ويجب ضمان الوصول المتساوي للنساء لتدابير الإعانة التي يحق لهن بها وفقاً لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومشاركتهن في نشاطات إعادة الإدماج الاقتصادية " .

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104)

تاريخ الاعتماد: ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣

وفقاً للمادة ٤، على الدول: " (ج) ممارسة التحقق الواجب لمنع أفعال العنف ضد المرأة، التحقيق فيها وفقاً للتشريع الوطني ومعاقبتها سواءً كانت مرتكبة من قبل الدولة أو من قبل أشخاص مدنيين؛ (د) تطوير العقوبات الجنائية، المدنية، العملية والإدارية في التشريع الأسري لمعاقبة الأخطاء المقترفة بحق النساء المعرضات للعنف والتعويض عنها؛ يجب حصول النساء المعرضات للعنف على حق الوصول إلى آليات العدالة والتعويضات الفعالة عن الأذى الذي عانين منه وذلك وفقاً للتشريع المحلي...؛ " و " (ط) أخذ التدابير لضمان ... حصول الموظفين العموميين عن تنفيذ السياسات المعنية بمنع العنف ضد المرأة والتحقق فيه وتدريب هؤلاء على الاستجابة للاحتياجات المرأة " .

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF. 177/20 (1995)) و (A/CONF. 177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥

يدعو منهاج العمل الحكومات إلى "مراجعة القوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين العرفية والممارسات القانونية فيما يتعلق بالقانون الأسري، المدني، الجنائي، العمل والتجارة بهدف ضمان تنفيذ مبادئ وإجراءات جميع المواثيق الدولية ذات الصلة، وإبطال أية قوانين متبقية تعمل على التمييز القائم على أساس الجنس وإزالة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في عملية إدارة العدالة " (الفقرة ٢٣٢ - د). يجب على الدول أخذ التدابير لـ "ضمان الوصول إلى خدمات القانون المجانية أو ذات الكلفة المتدنية، بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية، وبخاصة تلك المصممة للوصول إلى النساء اللواتي يعشن في الفقر " (الفقرة ٦١ - أ). بالإضافة إلى ذلك، تتعهد الحكومات "ضمان حصول المرأة على نفس حقوق الرجل لتصبح قاضيات، محاميات أو إحالتهن أي مركز آخر من مراكز المسؤولين في المحكمة... " (الفقرة ٢٣٢ - م).

الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، القرار ٥٢/٨٦ المتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/52/86)

تاريخ الاعتماد: ٢ فبراير / شباط ١٩٩٨

يحثّ القرار الدول الأعضاء على "مراجعة وتقييم مبادئ تشريعاتهم وقوانينهم، إجراءاتهم، سياساتهم وممارساتهم المتعلقة بالمسائل الجنائية بطريقة تتلاءم مع أنظمتهم

القانونية، لتحديد ما إن كانت تتضمن تأثيراً سلبياً على النساء، وإن كانت تتمتع بهذا التأثير، العمل على تعديلها لضمان معاملة المرأة بإنصاف من قبل نظام القضاء الجنائي» (الفقرة ١) و«تعزيز سياسة فعالة وواضحة لإدخال منظور النوع الاجتماعي في تطوير وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في نطاق منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد في القضاء على العنف ضد المرأة، وبالتالي، وقبل أخذ القرار، يُجرى تحليل لضمان عدم احتواءها على تمييز غير منصف على النوع الاجتماعي " (الفقرة ٣). تُحثّ الدول الأعضاء على "مراجعة وتقييم إجراءاتهم الجنائية بما يتناسب لضمان ... حصول النساء المعرضات للعنف على فرص الشهادة خلال إجراءات المحكمة بالتساوي مع غيرهم من الشهود ولتوفير التدابير لتسهيل هذا النوع من الشهادة وحماية خصوصياتهن " (الفقرة ٧ (ج)).

بالإضافة إلى ذلك، إن الدول الأعضاء "تُحث على ... (أ) تأمين أو التشجيع على إجراء نماذج التدريب المعني بالثقافات الإيجابية والمستجيب للنوع الاجتماعي للشرطة، مسؤولي القضاء الجنائي، الممارسين والخبراء العاملين في نظام العدالة الجنائية المعارض للعنف ضد المرأة وتأثيره ونتائجه والذي يعزز على التجاوب الملاءم لمسألة العنف ضد المرأة " (الملحق، الفقرة ١٢).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٠

يدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ جميع الفاعلين المشتركين في مفاوضات وتنفيذ إتفاقيات السلام لتضمن التدابير التي تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وبخاصة المعنية بالتشريع والقضاء (مقطع ٨ - ج). مجلس الأمن "يشدد على مسؤولية الدول الأعضاء على وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم الجنسية وجرائم العنف الأخرى ضد النساء والفتيات " (الفقرة ١١).

٤-٢ المواثيق الإقليمية

منظمة البلدان الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا Belem do Para)

تاريخ الاعتماد: ٩ يونيو / حزيران ١٩٩٤

تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء بذل "العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتحقق فيه وفرضه " (المادة ٧ - ب). توافق الدول الأطراف على أخذ التدابير الخاصة لتعزيز

التربية والتدريب لجميع المشتركين في إدارة العدالة وتنفيذ السياسات لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وإستئصاله (المادة ٨ - ج).

الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC)، إعلان النوع الاجتماعي وأثره على التطوير

تاريخ الاعتماد: ٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٧

من خلال هذا الإعلان، يلتزم رؤساء دول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ودولهم على حدة "إبطال جميع القوانين وإصلاحها، تعديل التشريعات وتغيير الممارسات الاجتماعية التي لا تزال تعرّض المرأة إلى التمييز وسنّ القوانين التي تعزز الاستجابة للنوع الاجتماعي" (المادة - ح - IV).

منظمة البلدان الأميركية، برنامج البلدان الأمريكية لتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة والإنصاف بين النوع الاجتماعي (AG/RES. 1732)

تاريخ الاعتماد: ٥ يونيو / حزيران ٢٠٠٠

في هذا البرنامج، لجنة البلدان الأميركية المعنية بالمرأة والتابعة لمنظمة البلدان الأميركية تنصح الحكومات بدعم ترتيبات متابعة التعليم والتدريب على النوع الاجتماعي لجميع عناصر السلطة القضائية الرجال منهم والنساء (القسم IV - ١ - ١٣).

مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء Rec (٢٠٠٢) ٥ لدول الأعضاء المعنية بحماية المرأة من العنف

تاريخ الاعتماد: ٣٠ أبريل / نيسان ٢٠٠٢

توصي لجنة الوزراء أن تقوم الدول الأعضاء بتضمين معالجة العنف الأسري وأنواع أخرى من العنف المؤثر على المرأة في أسس برامج تدريب أعضاء قوات الشرطة والعناصر القضائية و«تشجع على تضمين الأسئلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة في التدريب الخاص بالقضاة» (الفهرس، الفقرة ٨،١١).

مجلس أوروبا، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا

تاريخ الاعتماد: ١١ يوليو / تموز ٢٠٠٣

ينص البروتوكول، في المادة ٢-١، على "ضرورة قيام الدول الأطراف بمحاربة جميع أنواع التمييز ضد المرأة من خلال التدابير المناسبة التشريعية والمؤسسية وغيرها". يجب على هذه الدول "تضمين دساتيرها الوطنية ومواثيق تشريعية أخرى... مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وضمناً تطبيقه الفعال". تنص المادة ٨ على "تساوي المرأة والرجل أمام القانون ويجب أن تتمتع بحق الحماية والإستفادة

المتساوية من القانون. ويجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان: الوصول الفعال للمرأة للخدمات القضائية والقانونية، بما فيها المساعدة القانونية؛ الدعم للمبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية المعنية بتأمين وصول المرأة للخدمات القانونية، بما في ذلك المساعدة القانونية...؛ جهوزية هيئات تطبيق القانون على جميع المستويات لتأدية أدوارها وتعزيز حقوق المساواة على النوع الاجتماعي بفعالية؛ تمثيل المرأة بالتساوي في صفوف هيئات تطبيق القضاء والقانون؛ إصلاح القوانين والممارسات التمييزية الموجودة بهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها."

مجلس الاتحاد الأوروبي، قرارات المجلس المعنية بتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي والتوجيه على النوع الاجتماعي في إدارة الأزمات

تاريخ الاعتماد: ١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٦

يسلط المجلس الضوء على أهمية "ادخال منظور النوع الاجتماعي في سياق سيادة نشاطات القانون. يمكن أيضا تعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي في حالات ما بعد النزاع عن طريق الإصلاحات القانونية في قطاع العدالة، في جملة أمور من خلال مراجعة القوانين التمييزية، مثل القوانين المتعلقة بالوراثة، العلاقات الأسرية، الملكية والتوظيف، ومن خلال تعزيز دور المرأة للوصول إلى سيادة القانون والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية القضائية" (الفقرة ٩). يحث المجلس على "أهمية تضمين التدابير المعارضة للعنف القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي في آليات العدالة الإنتقالية. يجب أن تتضمن جميع خطط بناء السلام وإعادة البناء آليات حماية شاملة ودعم للضحايا" (الفقرة ١٠).

٥ النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الجنائي

١-٥ المواثيق الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

تاريخ الاعتماد: ٣٠ أغسطس / آب ١٩٥٥

إُعتمدت هذه الوثيقة في العام ١٩٥٥ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرّ بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في العام ١٩٥٧ والعام ١٩٧٧. هناك عدد من القواعد لمعاملة أفضل للسجناء من الإناث، وهي تتضمن:

القاعدة ٨ (أ): "يجب احتجاز الرجال والنساء في مؤسسات

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، اتفاقية ومنهاج عمل بكين
(A/CONF.177/20 (1995))

و((A/CONF.177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥

وفقاً لمنهاج العمل، يجب على الحكومات التحرك للقضاء على التحيز ضد النوع الاجتماعي في إدارة العدالة (الفقرة ٢٣٢-د). يصرح منهاج العمل على أن "المرأة قد تكون حساسة تجاه العنف المرتكب من قبل أشخاص مسؤولين في السلطة في كل من حالات النزاع أو عدمه. تدريب جميع المسؤولين على القوانين المتعلقة بالإنسانية وحقوق الإنسان ومعاينة مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة يساعد على عدم حدوث هذا النوع من العنف على يد الموظفين العموميين المقترض على النساء الوثوق بهم، بمن فيهم مسؤولي الشرطة والسجون وقوات الأمن" (الفقرة ١٢١). تعهدت الحكومات تأمين تعليم وتدريب مستجيب للنوع الاجتماعي لعناصر ضباط الإصلاح (الفقرة ٢٣٢-ط) وضمن حصول المرأة على نفس حقوق الرجل لتصبح ضابطاً في السجن والاحتجاز (الفقرة ٢٣٢-م).

٥-٢ الموائيق الإقليمية

منظمة الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل
ورفاهه (OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49)

تاريخ الاعتماد: ١١ يوليو / تموز ١٩٩٠

وفقاً للمادة ٣٠ من الميثاق، الدول الأطراف "تتعهد تأمين العلاج الخاص للأمهات الحوامل ولأمهات الرضع والأطفال الصغار اللواتي اتهمن أو وجدن مذنبات بمخالفة القانون الجنائي؛" "ضمان الأخذ بعين الاعتبار إنزال عقوبة غير سالبة للحرية عند معاقبة أولئك النساء؛" "ضمان عدم سجن الأم مع طفلها" و"ضمان عدم إنزال عقوبة الإعدام على أولئك الأمهات".

٦ النوع الاجتماعي وأثره في إدارة الحدود

٦-١ الموائيق الدولية

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، اتفاقية ومنهاج عمل بكين
(A/CONF.177/20 (1995))

و((A/CONF.177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥

يصرح منهاج العمل على أن "المرأة قد تكون حساسة تجاه العنف المرتكب من قبل الأشخاص المسؤولين في السلطة في كل من حالات النزاع أو عدمه. تدريب جميع المسؤولين على القوانين المتعلقة بالإنسانية وحقوق الإنسان ومعاينة مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة يساعد على عدم حدوث هذا النوع من العنف على يد الموظفين العموميين..." (الفقرة ١٢١). تعهدت

منفصلة على قدر الإمكان؛ وفي المؤسسة التي تستقبل كل من الرجال والنساء، يجب فصل الأماكن الخاصة بالنساء بالكامل."

القاعدة ٢٣ (١): "في المؤسسات الخاصة بالنساء، يجب تواجده مباني خاصة لجميع حالات المعالجة الضرورية لحوادث ما قبل الولادة وما بعدها. كما يجب إتخاذ التدابير التطبيقية اللازمة لولادة الأطفال في مستشفى خارج المؤسسة..."

القاعدة ٥٣ (١) في مؤسسة مختلطة للرجال والنساء، يجب وضع القسم المخصص للنساء تحت إدارة ضابط مسؤول من الإناث وتكون جميع مفاتيح هذا القسم من المؤسسة بعهدتها وحدها؛ (٢) لا يجب على أي رجل من فريق العمل دخول القسم المخصص للنساء إلا بمرافقة ضابط من الإناث؛ (٣) تكون السجينات تحت رعاية ومراقبة الضباط النساء فقط. ولكن هذا لا يمنع أعضاء فريق العمل من الرجال، وبصورة خاصة الأطباء والأساتذة، من مزاولة عملهم المهني في مؤسسات أو أقسام من مؤسسات مخصصة للسجينات.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع
أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩

تُلزم المادة ٢ من الاتفاقية الدول الأطراف بـ "الامتناع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تنم عن التمييز ضد المرأة وضمن عمل السلطات والمؤسسات العامة وفقاً لهذا الإلتزام؛ ... (ز) إبطال جميع الأحكام الجنائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة."

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص
الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو
السجن

تاريخ الاعتماد: ٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٨

المبدأ ٥-٢ ينص على أن: "التدابير المطبقة تحت شعار القانون والمنظمة فقط لحماية حقوق المرأة وأوضاعها الخاصة، وبصورة خاصة المرأة الحامل والأمهات المرضعات... لا يجب أن تكون تمييزية".

الحكومات تأمين تعليم وتدريب مستجيب للنوع الاجتماعي للمسؤولين العموميين، بما في ذلك " من يتعاملون في المسائل الخاصة بالهجرة واللاجئين (الفقرة ٢٣٢-ط).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)

تاريخ الاعتماد: ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٠

يدعو بروتوكول باليرمو إلى تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار عمرهم، جنسهم واحتياجاتهم الخاصة (المادة ٦-٤). يجب على الدول الأطراف " تأمين أو تقوية التدريب للمسؤولين عن تطبيق القانون، الهجرة وأي مسؤول آخر من العاملين في منع الاتجار بالأشخاص " مع الأخذ بعين الاعتبار " حقوق الإنسان والأطفال والمسائل التي تتوافق مع النوع الاجتماعي " وتشجع " التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وعناصر أخرى من المجتمع المدني " (المادة ١٠-٢).

٧ النوع الاجتماعي وأثره في مراقبة المجتمع المدني على القطاع الأمني

٧-١ المواثيق الدولية

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW)

(A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩

تلعب البرلمانات دوراً مهماً في ضمان تحقيق التزامات الدولة للاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تأسيس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بحزم في الأنظمة القانونية للبلد، والتخلي عن القوانين التمييزية ضد المرأة. ومن الأمور المهمة جداً للبرلمانيين، التأكيد على حق المرأة في " التصويت في جميع الانتخابات والإستفتاء العام، وأن تؤهل للانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة من قبل العامة " (المادة ٧ - أ) و " المشاركة في صناعة سياسة الحكومة وتنفيذها وإدارة مناصب عامة والقيام بجميع الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة " (المادة ٧-ب).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104)

تاريخ الاعتماد: ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣

ينص الإعلان على " انتهاج الدول، بجميع الوسائل الملائمة ومن دون تأخير، سياسة القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذا الهدف، تضمين في ميزانيات الحكومة الموارد المناسبة لنشاطاتها المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة " (المادة ٤).

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF.177/20 (1995))

و (A/CONF.177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥

تتعهد الحكومات تقديم التعليم والتدريب المحسسين على النوع الاجتماعي لأعضاء البرلمان " بهدف تمكينهم من ممارسة مسؤولياتهم العامة بشكل أفضل " (الفقرة ٢٣٢-ط).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ يحث جميع الدول الأعضاء على تعزيز المساواة على النوع الاجتماعي " على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على النزاع وإدارته وتسويته " (الفقرة ١). جميع الفاعلين العاملين في مداولة وتنفيذ إتفاقيات السلام مدعوون لإعتماد منظور على النوع الاجتماعي، بما في ذلك " تدابير تضمن حماية حقوق النساء والفتيات واحترامها، وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالسلطة التشريعية، النظام الانتخابي، الشرطة والسلطة القضائية " (الفقرة ٨ - ج).

٧-٢ المواثيق الإقليمية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز المساواة على النوع الاجتماعي (MC.DEC/14/04)

تاريخ الاعتماد: ٧ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون تشجع الجمعية البرلمانية التابعة لها على استمرار " العمل في أجندها على مسألة الفرص المتساوية للرجال والنساء في البرلمانات وفي خطة عمل منظمة الأمن والتعاون والجمعية البرلمانية التابعة لها، موجهة مناقشة المساواة على النوع الاجتماعي في أجندها جلسة الجمعية العامة " وإصدار " تقارير عن حالة المرأة في منطقة المنظمة وزيادة الوعي عن طريق توفير هذه المواد لجميع البرلمانيين المشتركين " (الفقرة ٤٤-ح).

٨ النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي

٨-١ المواثيق الدولية

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية معنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) (A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٩

تُلزم المادة ٧ من الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بـ "إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد، وبصورة خاصة ... ضمان حق المرأة، بالتساوي مع الرجل، ... في المشاركة في صنع سياسة الحكومة واستلام المناصب العامة وتأدية جميع الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة".

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104)

تاريخ الاعتماد: ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣

ينص الإعلان على "قيام الدول بجميع الوسائل، ومن دون تأجيل، بإنهاء سياسة القضاء على العنف، ولهذا الهدف، يجب ... (هـ) التفكير في إمكانية تطوير خطط عمل قومية لتعزيز حماية المرأة ضد أي نوع من العنف ... (ح) تضمين في ميزانيات الحكومة الموارد المناسبة لنشاطاتها المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة" (المادة ٤).

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF.177/20 (1995)) و (A/CONF.177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥

يؤكد إعلان بكين على أن نجاح منهاج العمل يعتمد على تعهد بـ "المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في جميع الهيئات وعمليات صنع السياسة الوطنية والإقليمية والدولية" (الفقرة ٣٦). وينص على أنه "يجب على الحكومة وفاعلين آخرين تعزيز سياسة فاعلة وواضحة لتوجيه منظور النوع الاجتماعي في جميع السياسات والبرامج وبالتالي، وقبل إتخاذ القرارات، يُجرى تحليل للتأثيرات على النساء والرجال" (الفقرة ٧٩).

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325) تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٠

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ "يحثّ الدول الأعضاء على ضمان تزايد تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع النزاع وإدارته وتسويته" (الفقرة ١).

٨-٢ المواثيق الإقليمية

مجلس أوروبا، الإطار العمل التصوري لتوجيه النوع الاجتماعي، منهجية وتقديم الممارسات الجيدة: التقرير النهائي لنشاطات فريق الخبراء في التوجيه (EG-S-MS)

تاريخ الإصدار: مايو / أيار ١٩٩٨

يؤكد إطار عمل مجلس أوروبا على أهمية "تقييم تأثيرات السياسات على علاقات النوع الاجتماعي الحالية، كونها تخدم كنقطة إنطلاق لتطوير سياسات جديدة" (الجزء II-٢). الجزء III يشرح كيفية بناء "خطة لسياسة التوجيه على النوع الاجتماعي" ويؤمن بعض الممارسات الجيدة للتوجيه على النوع الاجتماعي.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعزيز المساواة على النوع الاجتماعي (MC.DEC/14/04)

تاريخ الاعتماد: ٧ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٤

يمكن استخدام خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمنهاج عمل لضمان إطار عمل قانونية وسياسية غير تمييزية. الفقرة ٣ ينص على: "المسؤولية المشتركة للدول المشاركة، الرئيس المالي، الأمين العام، رؤساء المؤسسات والمهمات في تعزيز المساواة بين النساء والرجال كعضو أساسي لسياسات وممارسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

مجلس الاتحاد الأوروبي، قرارات المجلس المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين والتوجيه على النوع الاجتماعي في إدارة الأزمات

تاريخ الاعتماد: ١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٦

تسلط هذه القرارات الضوء على تعزيز المساواة بين الجنسين والتوجيه على النوع الاجتماعي في سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأوروبية للأمن والدفاع على جميع المستويات. في الفقرة ٨، يؤكد المجلس أنه "يجب ادخال منظور النوع الاجتماعي في سياسات

الاتحاد الأوروبي ونشاطاته المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠

يؤكد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ على حاجة المرأة إلى المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات، وإلى القيام بجهود لإدخال منظمات المرأة ودعمها. يدعو القرار جميع الفاعلين إلى مفاوضة اتفاقيات السلام وتنفيذها لتضمن: التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة" (الفقرة ٨ - ب).

٢-٩ المواثيق الإقليمية

قرار البرلمان الأوروبي المعني بمشاركة المرأة وفي تسوية النزاع بطريقة سلمية (INI) 2000/2025

تاريخ الاعتماد: ٣٠ نوفمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠

إن القرار "يدعو الدول الأعضاء واللجنة إلى تعزيز شامل لمشاركة المرأة في عملية تسوية النزاع الرسمية، ولهذا الهدف: ضمان تشعب عملية السلام من خلال دمج الأطراف المتحاربة لممثلين من المجتمع المدني في فرقها العاملة على مفاوضات السلام" (الفقرة ١٩ - ج).

١٠ النوع الاجتماعي وأثره في تقييم القطاع الأمني ومراقبته وتحليله

١-١٠ المواثيق الدولية

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF. 177/20 (1995))

و (A/CONF. 177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥

يقدم منهاج عمل بكين نصيحة ملموسة عن ادخال المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي ضمن معلومات وآليات الرقابة التابعة للخدمات الإحصائية الوطنية والإقليمية والدولية والوكالات الحكومية ذات الصلة. فيما يتعلق بهذا الأمر، يصرّح التالي: "غياب المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس وإحصائيات عن حادثة العنف يصعب من عملية التوسع في البرامج ومراقبة التغييرات. إن النقص في الوثائق والأبحاث أو تقديم غير المناسبة منها حول العنف الأسري، التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة والفتيات في السرّ أو في العلن، بما في ذلك أماكن العمل، يعيق من الجهود الهادفة إلى تصميم استراتيجيات تدخل معيّنة" (الفقرة ١٢٠). يدعو منهاج العمل إلى خلق "آليات لمراقبة وصول المرأة إلى مستويات عالية من صنع القرار" (الفقرة ١٩٢ - ب) عن

٩ النوع الاجتماعي وأثره في رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني

١-٩ المواثيق الدولية

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW)

(A/34/46)

تاريخ الاعتماد: ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩

تؤكد الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة أن "التطور الكامل للدولة، رفاه العالم، وسبب السلام يتطلبون المشاركة القسوى للنساء وبالمساواة مع الرجال في جميع الميادين" (المقدمة). بصورة خاصة، الدول الأطراف تلتزم ضمان حق المرأة، وبالمساواة مع الرجل، بالتالي: "المشاركة في صنع سياسة الحكومة وتنفيذها" و "المشاركة في المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد" (المادة ٧).

المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، اعلان ومنهاج عمل بكين (A/CONF.177/20 (1995))

و (A/CONF.177/20/Add.1 (1995))

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥

يدعو منهاج العمل إلى إزالة "جميع العقبات أمام مشاركة المرأة الفعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال مشاركة كاملة ومتساوية في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية" (الفقرة ١).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٥٢/٨٦ المعني بمنع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/52/86)

تاريخ الاعتماد: ٢ فبراير/ شباط ١٩٩٨

يحث القرار الدول الأعضاء على التعاون مع "المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المطالبة بمساواة المرأة" و "المؤسسات المختصة ذات الصلة" لتأمين التدريب المستجيب للنوع الاجتماعي للشرطة، المسؤولين في العدالة الجنائية، الممارسين والخبراء العاملين في نظام العدالة الجنائية (الملحق، الفقرة ١٢-أ).

طريق استخدام الكمية والنوعية الملائمة من المعلومات.

١٠-٢ الموائيق الإقليمية

مجلس أوروبا، الإطار العمل التصوري لتوجيه النوع الاجتماعي، منهجية وتقديم الممارسات الجيدة: التقرير النهائي لنشاطات فريق الخبراء في التوجيه (EG-S-MS)

تاريخ الإصدار: مايو/ أيار ١٩٩٨

يعمل إطار عمل مجلس أوروبا على فحص التقنيات والمعدات المتوفرة للتوجيه على النوع الاجتماعي بما في ذلك: "الإحصائيات الجزئية بحسب الجنس؛ الاستطلاعات والتقنيات المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين؛ تحليل جدوى التكاليف من منظور النوع الاجتماعي؛ أبحاث الدراسات على النوع الاجتماعي"، بالإضافة إلى قوائم المرجعية (وضع الأهداف، مع وصف الأعمال التي ستنفذ)، وتأثير تقييمات النوع الاجتماعي ومراقبتها (الجزء II-٣).

جماعة المحيط الهادئ، منهاج المحيط الهادئ المنقح لخطة العمل للنهوض بالمرأة والمساواة بين النوع الاجتماعي ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥: فصل إقليمي تاريخ الاعتماد: ٢٠ أغسطس/ آب ٢٠٠٤

يدعو منهاج المحيط الهادئ للعمل إلى تحسين المعلومات المصنفة بحسب الجنس واستخدام المؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي.

١١ التدريب على النوع الاجتماعي لعناصر القطاع الأمني

١١-١ الموائيق الدولية

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (الجلسة ١١، ١٩٩٢)، العنف ضد المرأة

سنة الاعتماد: ١٩٩٢

التوصية العامة رقم ١٩ الخاصة بلجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تصرّح أن "التدريب المستجيب للنوع الاجتماعي للضباط المسؤولين عن تطبيق السلطة القضائية والقانونية والموظفين العموميين الآخرين أمر أساسي للتنفيذ الفعال للإتفاقية" (الفقرة ٢٤ - ب).

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/48/104)

تاريخ الاعتماد: ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣

يدعو الإعلان الدول إلى "أخذ التدابير لضمان قيام الضباط

إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا لتوجيه منظور النوع الاجتماعي في عمليات متعددة الجوانب لدعم السلام (S/2000/693)

تاريخ الاعتماد: ٣١ مايو/ أيار ٢٠٠٠

يدعو الإعلان إلى المشاركة المتساوية للمرأة في عمليات تقييم القطاع الأمني ومراقبته وتحليله في عمليات السلام. القسم ٨ يحث على وضع التقارير والتقييمات الشاملة عن الجهود المبذولة لتوجيه النوع الاجتماعي.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)

تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠

ينصّ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ على "الحاجة إلى توحيد المعلومات حول تأثير النزاع المسلح على النساء والفتيات" (المقدمة). ولتقييم ما إن كانت إلزامات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد نُفذت، يجب تضمين المعلومات التالية في عمليات تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله:

- تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار.
- مبادرات التدريب على المساواة بين النوع الاجتماعي، التوعية على فيروس نقص المناعة البشرية.
- الجهود المبذولة لتقييم وتوجيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات.
- مشاركة النساء المحليات في تسوية النزاع ومبادرات السلام.
- أخذ التدابير لضمان حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات واحترامها، بصورة خاصة فيما يتعلق بإيصال الخدمة من قبل الشرطة وبلوغ العدالة.
- حادثة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والتدابير المبذولة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والقضاء على الإفلات من معاقبة جرائم العنف.
- الجهود المبذولة لتقييم وتوجيه الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال من المحاربين السابقين ومن يعيلونهم.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ المعني
بالمرأة، السلام والأمن (S/RES/1325)
تاريخ الاعتماد: ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ " يطالب الأمين العام بأن يؤمن للدول الأعضاء المبادئ التوجيهية والأدوات الخاصة بحماية النساء، حماية حقوقهن واحتياجاتهن الخاصة، بالإضافة إلى إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وصنعه. وهو يدعو الدول الأعضاء إلى تضمين هذه العناصر، بالإضافة إلى التوعية على فيروس نقص المناعة البشرية، في برامج تدريبهم الوطنية لعناصر الشرطة العسكرية والمدنية تحضيراً للنشر، كما يطالب الأمين العام بضمان حصول العناصر المدنية التابعة لعمليات حفظ السلام على تدريب مماثل « (الفقرة ٦). بالإضافة إلى ذلك، تحث الفقرة ٧ الدول الأعضاء على زيادة دعمهم الاختياري المالي والتقني واللوجستي لجهود التدريب المستجيب للنوع الاجتماعي... "

الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)
تاريخ الاعتماد: ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٠

تتعهد الدول الأطراف " تأمين أو تقوية التدريب للمسؤولين عن تطبيق القانون، الهجرة وأي مسؤولين آخرين العاملين في منع الاتجار بالأشخاص " مع الأخذ بعين الاعتبار " حقوق الإنسان والأطفال والمسائل المستجيبية للنوع الاجتماعي " وتشجع " التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وعناصر أخرى من المجتمع المدني " (المادة ١٠-٢).

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، قرار رقم
٢٠٠٣/٤٥ المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة
تاريخ الاعتماد: ٢٣ أبريل/ نيسان ٢٠٠٣

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعو الدول " إلى تطوير و/ أو تعزيز، من خلال التمويل أيضاً، برامج التدريب لعناصر القطاعات القضائية والقانونية والطبية والتربوية والشرطة والخدمة الإصلاحية والجيش وحفظ السلام والإغاثة الإنسانية، وذلك بهدف منع استغلال السلطة المؤدي إلى العنف ضد المرأة واستجابة عناصر هذه القطاعات لطبيعة الأفعال المرتكزة على النوع الاجتماعي وتهديدات العنف " (الفقرة ١٤ - ك).

المسؤولين عن تطبيق القانون والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ السياسات لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبته، بالخضوع إلى تدريب يجعلهم يستجيبون لاحتياجات المرأة " (المادة ٤ - أ).

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، إعلان ومنهاج عمل بكين
(A/CONF.177/20 (1995))
(A/CONF.177/20/Add.1 (1995)) و

تاريخ الاعتماد: ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥

يصرح منهاج العمل أن " تدريب جميع المسؤولين في قوانين الإنسانية وحقوق الإنسان... يساعد على ضمان عدم حدوث [العنف ضد المرأة] على يد الموظفين العموميين المفترض على النساء الوثوق بهن، بمن فيهم مسؤولي الشرطة والسجون وقوات الأمن " (الفقرة ١٢١). تعهدت الحكومات تأمين تعليم وتدريب مستجيب للنوع الاجتماعي للموظفين العموميين، عناصر القوات العسكرية وضباط الإصلاح (الفقرة ٢٢٢- ط)، وخلق وتحسين وتطوير وتمويل التدريب بهدف استجابة هؤلاء الأشخاص على طبيعة الأفعال المرتكزة على النوع الاجتماعي وتهديدات العنف لضمان معاملتهم الحقبة للإناث من الضحايا (الفقرة ١٢٤ - ن).

الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، القرار رقم
٥٢/٨٦ عن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية
للقضاء على العنف ضد المرأة (A/RES/52/86)
تاريخ الاعتماد: ٢ فبراير/ شباط ١٩٩٨

يحث القرار الدول الأعضاء على " تأمين أو تشجيع نماذج التدريب الإلزامي على تبادل الثقافة والاستجابة للنوع الاجتماعي لعناصر الشرطة، مسؤولي العدالة الجنائية، الممارسين والمختصين العاملين في نظام العدالة الجنائية والذي يتعامل مع عدم قبول العنف ضد المرأة، تأثيره ونتائجه ويؤمن تجاوبا ملائماً لمسائل العنف ضد المرأة " (ملحق، الفقرة ١٢ - أ).

إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا لتوجيه منظور
النوع الاجتماعي في عمليات متعددة الجوانب لدعم
السلام (S/2000/693)
تاريخ الاعتماد: ٣١ مايو/ أيار ٢٠٠٠

في القسم ٦، يتوجه الإعلان إلى الحاجة إلى التدريب على النوع الاجتماعي، مصرحاً أنه " يجب توجيه المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي عبر جميع مناهج التدريب وصفوفه الإقليمية والوطنية لعمليات دعم السلام ".

١٠-٢ المواثيق الإقليمية

والعناصر القضائية و " تشجع على تضمين الأسئلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة في التدريب الخاص بالقضاة " (الفهرس، الفقرة ١١، ٨).

جماعة المحيط الهادئ، منهاج المحيط الهادئ المنقح
لخطة العمل للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين
٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥: فصل إقليمي

تاريخ الاعتماد: ٢٠ أغسطس / آب ٢٠٠٤

يدعو منهاج المحيط الهادئ للعمل إلى القيام بتدريب على النوع الاجتماعي لعناصر حفظ السلام، طالبا من الحكومات " الاستفادة من المنظمات الإقليمية والدولية لقيادة تدريب مستجيب للنوع الاجتماعي لعناصر حفظ السلام لضمان استجابتها للمسائل على الجارية على الميدان " (الفقرة ١٢١).

مجلس الاتحاد الأوروبي، نتائج المجلس حول تعزيز
المساواة بين النوع الاجتماعي وتوجيه النوع الاجتماعي
في إدارة الأزمات

تاريخ الاعتماد: ١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٦

قرار المجلس " يؤكد على أهمية القيام بنشاطات تدريبية مصممة لاحتياجات العناصر العسكرية والمدنية المشاركة في عمليات السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، وبخاصة عن المساواة بين النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، كما يشجع الدول الأعضاء على تعزيز جهود هذه التدريبات " (الفقرة ٥).

قام بتحضير الملحق موهيو تاكيشيتا (Mugiho Takeshita) من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، بالإستناد إلى مواد جمعها كاتبا الأدوات الـ ١٢ حول النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. وقد ساهم بنجامين بوكلاندي (Benjamin Buckland) في عملية التحرير.

منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية
بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله
(اتفاقية بيليم دو بارا)

تاريخ الاعتماد: ٩ يونيو / حزيران ١٩٩٤

تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى " تعزيز تعليم وتدريب جميع المعنيين في إدارة العدالة، الشرطة وغيرها من ضباط قوات تنفيذ القانون بالإضافة إلى العناصر المسؤولة عن تنفيذ السياسات الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله " (المادة ٨-ج).

منظمة الدول الأمريكية، اتفاقية البلدان الأمريكية
لتعزيز حقوق المرأة والإنصاف والمساواة بين الجنسين
(AG/RES1732)

تاريخ الاعتماد: ٥ يونيو / حزيران ٢٠٠٠

في هذا البرنامج، تنصح لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، والتابعة لمنظمة الدول الأمريكية، قيام الحكومات بـ " دعم تزويد متابعة التربية على النوع الاجتماعي وتدريب فريق عمل السلطتين القضائية والتشريعية وضباط تطبيق القانون من الجنسين... " (القسم الرابع-١-١٣).

قرار البرلمان الأوروبي المعني بمشاركة المرأة في تسوية
النزاعات بالوسائل السلمية (2000/2025(INI))

تاريخ الاعتماد: ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٠

هذا القرار " يدعو للجنة والدول الأعضاء إلى استجابة مبادرات السلام والأمن للنوع الاجتماعي، ولهذا الهدف... توفير التدريب على النوع الاجتماعي في مرحلة أولية من تدريب عناصر القوات العسكرية ليتحول إحترام المرأة إلى درس ملقن وليسود جو مصادق للمرأة " (الفقرة ٨-ث). بالإضافة إلى ذلك، هو " يدعو المجلس والدول الأعضاء إلى تعزيز النوع الاجتماعي في عمليات السلام والأمن وإعادة البناء التي يشاركون بها، ولهذا الهدف ... ضمان متابعة جميع عناصر القوات العسكرية، الذكور منهم والإناث، وبخاصة قوات بناء السلام وحفظ السلام وتعزيز السلام من خلال التدريب على النوع الاجتماعي " (الفقرة ١٤-ب).

مجلس أوروبا، توصية لجنة الوزراء Rec(2002)5
لدول الأعضاء المعنية بحماية المرأة من العنف

تاريخ الاعتماد: ٣٠ أبريل / نيسان ٢٠٠٢

توصي لجنة الوزراء أن تقوم الدول الأعضاء بتضمين معالجة العنف الأسري وأنواع أخرى من العنف المؤثر على المرأة في أسس برامج تدريب هيئات قوات الشرطة

